الأنباء
الخميس 12 مايو 2016

إعداد: مؤمن المصري m.almasri@alanba.com.kw

المحكمة رفضت طعن دشتي والطباخ وأكدت أنه جاء لمواجهة أخطار الفتنة الطائفية

«الدستورية»: قانون الوحدة الوطنية دستوري وتوافرت له حالة الضرورة

أكدت المحكمة الدستورية ان مرسوم قانون الوحدة الوطنية دستوري واستوفى شرطيه الأساسيين، وشددت على ان القانون جاء لمواجهة اخطار الفتنة الطائفية والتي تصاحب الحملات الانتخابية وتفشي النعرات القبلية.

وكان دشتي وجليل الطباخ قد ادعيا مدنيا قبل المتهمين، وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2016/1/31 وصرحت لدفاع «المتهم الثاني» بمذكرات خلال اجل حددته، وفي الاجل المضروب قدم دفاع المتهم المذكور مذكرة تمسك فيها بالدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية لمخالفته نص المادة 71من الدستور لصدوره من السلطة التنفيذية بإرادتها المنفردة في غيبة مجلس الأمة بسبب حله، وبالمخالفة لما استلزمته تلك المادة من شروط تأسيسا على عدم توافر حالة ضرورة ملحة او خطر يستلزم صدور مرسوم بقانون لرده.

وإذ تراءت للمحكمة جدية الدفع المبدى بعدم الدستورية فقد قضت بجلسة 2016/1/31 بوقف نظر الدعوى وبإحالة الامر الى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المرسوم بقانون سالف الذكر.

وعقب ورود ملف القضية الى ادارة كتاب هذه المحكمة تم قيدها في سجلاتها برقم 5 لسنة 2016 «دستوري» وجرى اخطار ذوي الشأن.

وقد نظرت المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها وقررت المحكمة اصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة حيث ان اجراءات الاحالة الى هذه المحكمة قد استوفت اوضاعها المقررة قانونا، وحيث ان مبنى النعي على المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية حسبما يبين من حكم الاحالة ان هذا المرسوم قد صدر من السلطة التنفيذية بإرادتها المنفردة في غيبة مجلس الامة بسبب حله، وبالمخالفة لما استلزمته تلك المادة من شروط، تأسيسا على عدم توافر ضرورة ملحة او خطر مهدد يستلزم صدور مرسوم بقانون لرده.

وحيث انه من المقرر، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، انه وان كان الأصل هو اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين وان اعطاء السلطة التنفيذية سلطة التشريع في غيبة المجلس النيابي هو استثناء من ذلك الأصل، لذا فقد حرص الدستور ألا يجعل هذه الرخصة الاستثنائية طليقة من غير قيد أو حد، وإنما وضع لاستعمالها قيودا عديدة، وحدودا لا يجوز تجاوزها، فنص في المادة 71 منه على انه «اذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة او في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور او للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال 15 يوما من تاريخ صدورها، اذا كان المجلس قائما، وفي اول اجتماع له في حالة الحل او انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى إصدار قرار بذلك. أما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها قوة القانون، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة او تسوية ما ترتب من آثار بوجه آخر».

والمستفاد من ذلك انه يستلزم في كل مرسوم تصدره السلطة التنفيذية طبقا لهذه المادة توافر شروط عدة من بينها، شرطان لازمان: الشرط الأول: ان يصدر في الفترة الواقعة فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة او في خلال فترة حله. والشرط الأخير: ان يكون من التدابير التي توجب الإسراع في اتخاذها ولا تحتمل التأخير.

اما عن الشرط الأول فهو خاص بالشكل الدستوري، اما الشرط الآخر فهو خاص بموضوعه من الوجهة الدستورية، والبين من هذه المادة انه قد استهل نصها بعبارة «اذا حدث... ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير» بما ينصرف معناها الى شمول الأحداث والظروف العارضة، وما تقتضيه المصالح الملحة والأخطار المهددة، بما فيها الأحداث المتفاقمة والمستمرة التي تأخذ حكمها، دون قصر فهم المعنى على لزوم ان يجد حادث جديد، اذ قد يكون الحادث طارئا مستجدا او يكون قد وقع فعلا واستدعت آثاره صدور مرسوم

المستشار يوسف المطاوعة

المستشار محمد بن ناجي

المستشار خالد سالم

وفق المادة 71 من الدستور سالفة الذكر، كما ان المقصود بعبارة «الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير» هو الإسراع في اتخاذ إجراءات تشريعية لا تحتمل بطئا او تسويفا، ولا شبهة في ان كل الأمور التي تعرض بمراسيم يكون دافعها هو ضرورة اتخاذ تدابير تتسم بطبيعتها بالسرعة وهي تقدر بقدرها، وتوزن بميزانها، ويحكم في كل امر منها بمعيار وقته وظروفه ومحيطه، وما يتطلبه هذا الإجراء من أغراض. اما عن هذه الرخصة الاستثنائية فمنبتها إلحاح المصالح والظروف دون غيرها، وانه من غير المقبول ألا تمكن السلطة التنفيذية من استعمال هذه الرخصة - في غضون الفترة الواقعة بين أدوار انعقاد المجلس او خلال فترة الحل - وتكون مسلوبة من حق سد الذرائع ومداركة الضرورات.

لما كان ما تقدم، وكان الواضح من الأوراق انه قد تم إصدار المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 بتاريخ 2012/10/16، وذلك في خلال فترة حل مجلس الأمة، وهو ما يفيد بأن هذا المرسوم قد استوفى الشرط الأول الخاص بالشكل الدستوري الذي تطلبته المادة 71 من الدستور على النحو سالف البيان، أما عن الشرط الثاني والذي استلزم في كل مرسوم تصدره السلطة التنفيذية طبقا لهذه المادة ان يكون من التدابير التي توجب الإسراع في اتخاذها ولا تحتمل التأخير، فإن الواضح من مطالعة نصوص ذلك المرسوم انه قد احتوى على (خمس) مواد، حظرت المادة (الأولى) منه القيام او الدعوة او الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على كراهية او ازدراء اي فئة من فئات المجتمع الكويتي او إثارة الفتن الطائفية او القبلية او نشر الأفكار الداعية ا لى تفوق اي عرق او جماعة او لون او اصل او م ذهب ديني او جنس او نسب او التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض او إذاعة او نشر او طبع او بث او إعادة بث إشاعات كاذبة اذا تضمن اي منها ما من شأنه ان يؤدي الى ما تقدم. وسريان أحكام هذا الحظر على كل شخص يرتكب خارج إقليم دولة الكويت فعلا يجعله فاعلا أصليا او شريكا في هذه الجريمة اذا وقعت كلها او بعضها في إقليم دولة الكويت ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وحددت المادة (الثانية) العقوبة المقررة على كل من يخالف ذلك الحظر، وتناولت المادة (الثالثة) أحوال ارتكاب الشخص الاعتباري جريمة من الجرائم المنصوص عليها سواء باسمه او لحسابه، كما أبانت المادة (الرابعة) حالات الإعفاء من العقاب بالنسبة للجناة وشروطه، وتضمنت المادة (الخامسة) العمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره.

لما كان ذلك، وكان المستفاد ايضا مما تضمنته المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم ان المصلحة العليا للبلاد هي التي دعت الحكومة الى الإسراع في إصداره، حماية للوحدة الوطنية والنسيج الاجتماعي للمجتمع الكويتي، وذلك في ضوء ما كشف عنه التطبيق من تفشي النعرات الطائفية والقبلية أحيانا والتي تضر بالوحدة الوطنية، لاسيما أثناء حملات الدعاية الانتخابية، وذلك درءا للأخطار التي قد تصاحب الانتخابات العامة القادمة، ويكون من شأنها تهديد المصالح الحيوية للبلاد، وهو ما يستوجب معه مواجهة هذه الأخطار الجسيمة بصورة حاسمة، ووجوب الإسراع في معالجة تلك الأمور حفظا للسلم والأمن وحماية للوحدة الوطنية، وبالتالي فإن ذلك المرسوم - والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بعد أربعة أيام من تاريخ صدوره وقبل إجراء الانتخابات العامة - يكون قد تحقق في شأنه الشرط الثاني الذي استلزمته المادة 71 من الدستور، مما يغدو الادعاء بخلاف ذلك على غير اساس صحيح، ويتعين من ثم القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب، حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

المادة 4 من قانون أمن الدولة لا تجرّم حرية الرأي والتعبير

رفضت المحكمة الدستورية الطعن على المادة 4 من قانون أمن الدولة والتي تجرم مخالفة القانون بشأن تعريض الكويت لقطع العلاقات مع السعودية، في طعن تقدم به احد المغردين، وقالت المحكمة انه وان كان الاصل في النصوص الجزائية ان تصاغ في حدود ضيقة لضمان ان يكون تطبيقها محكما على نحو لا يؤذن بتداخل معانيها او تعدد تأويلاتها، فلا يكون بيانها واضحا جليا، ولا تحديدها قاطعا، ولا فهمها مستقيما مع عباراتها، بل مبهما خافيا على اوساط الناس، باختلافهم حول فحوى النص الجزائي المؤثم لهذه الافعال.

واضافت المحكمة ان هذا النص يتناول تجريم افعال مادية لا علاقة لها بحرية الرأي والتعبير المكفولة بالدستور.

وتابعت المحكمة وحيث ان المادة 4 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 تنص على ان «يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير اذن من الحكومة بجمع الجند او قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب او قطع العلاقات السياسية».

فاذا ترتب على الفعل وقوع الحرب او قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الحبس المؤبد».

وحيث ان الطاعن ينعى على (الفقرة الاولى) من المادة سالفة الذكر مخالفتها لنصوص المواد (30) و(36) و(47) من الدستور، اذ صيغت عبارات هذه الفقرة من تلك المادة مفتقرة الى عناصر الضبط والاحكام الموضوعي، ومفتقرة الى التحديد الجازم لضوابط تطبيقها لانطوائها على خفاء وغموض على نحو قد يفضي الى تعدد تأويلاتها ويصار الجدل في شأن حقيقة محتواها مما يجعل هذا التجهيل موطئا للاخلال بحقوق كفلها الدستور لاسيما حرية الرأي وحق التعبير.

وحيث ان هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من انه وان كان الاصل في النصوص الجزائية هو ان تصاغ في حدود ضيقة لضمان ان يكون تطبيقها محكما على نحو لا يؤذن بتداخل معانيها او تعدد تأويلاتها، والمقصود بغموض النص الجزائي هو ان يجهل المشرع بالافعال التي اثمها، فلا يكون بيانها واضحا جليا، ولا تحديدها قاطعا، ولا فهمها مستقيما مع عباراتها، بل مبهما خافيا على اوساط الناس، باختلافهم حول فحوى النص الجزائي المؤثم لهذه الافعال، ودلالته ونطاق تطبيقه، وحقيقة ما يرمي اليه، ليصير انفاذ ذلك النص مرتبطا بمعايير شخصية مرجعها الى تقدير القائمين على تطبيقه، واحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه الحقيقية، بيد انه من المقرر ايضا ان الاصل في تفسير النصوص التشريعية بصفة عامة، والنصوص الجزائية بصفة خاصة هو الا تحمل على غير مقاصدها، والا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، او يؤول الى الالتواء بها عن سياقها، والحاصل ان عبارات الفقرة الاولى من المادة (4) من القانون رقم (31) لسنة 1970 سالف الذكر قد جاءت واضحة جلية، ومحددة بصورة يقينية، لا التباس فيها ولا غموض، كاشفة - بما لا يدع مجالا للبس او الابهام - عن الركن المادي للجريمة ببيان ماهية الافعال المنهي عنها، وقد جاء تحديدا قاطعا بها وجازما لضوابط تطبيقها، وفهمها مستقيما لعباراتها، وفق معايير تتعلق بها وحدها في حدود ضيقة دون انفلات عباراتها، وقد تمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام شخص بغير اذن من الحكومة بجمع الجند ضد دولة اجنبية، او القيام بعمل عدائي اخر ضد تلك الدولة من شأنها تعريض الكويت لخطر الحرب او لقطع العلاقات السياسية معها، اما تجريم جمع الجند فذلك لان الاصل فيه - بحسب طبيعته - انه عمل عسكري لا تقوم به الا الدولة، بل يعد في حقيقته وجها من اوجه الجريمة المنظمة بما ينصرف معه معنى جمع الجند او حشد الجند الى تجنيد وتسخير العناصر والجماعات لخدمة هدف مؤثم وصولا الى نتيجة من شأنها تعريض مصالح الدولة العليا وعلاقاتها مع الدول للخطر، واما عن المقصود بأي عمل عدائي اخر فهو كل فعل ظاهر الخطورة من جنس جمع الجند، ولا يكون للدولة شأن به، ويتعين في هذا العمل المؤثم ان يكون فعلا ماديا وخارجيا ملموسا محسوسا، لان ما يبطنه الشخص ولا يلمسه الغير لا يناله التجريم ولا العقاب، وانه وان كانت هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية والتي يعتبر القصد الجنائي ركنا فيها، فإنه لا يتم اثباتها بعيدا عن تدخل سلطة الاتهام للتدليل على توافر اركانها هذه بأوصافها التي حددها المشرع، ومتى كان ذلك وكان النص على النحو المتقدم انما يتناول تجريم افعال مادية لا علاقة لها بحرية الرأي والتعبير المكفولة في الدستور والمنظمة قانونا، ولا يستفاد من هذا النص ما يغاير هذا النظر ولا تماس معه على اي وجه من الوجوه، وبالتالي فإن بيان الافعال المؤثمة التي عينها النص التشريعي المطعون فيه لا يكون بذلك مناهضا لاحكام الدستور الذي خول للمشرع في مجال تنظيم الحقوق والواجبات ان يحدد وفق اسس موضوعية، ومن خلال النظم الجزائية التي يقرها اركان كل جريمة دون ان يفرض عليه الدستور طرائق بذاتها لضبطها تعريفا بها، الامر الذي يغدو معه النعي على التنظيم الجزائي بمخالفته للدستور على النحو السالف غير قائم على اساس، وبالترتيب على ما تقدم فإن قالة التجهيل بالافعال المؤثمة تكون لا محل لها، مما يتعين ومن ثم القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الاسباب: حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رفض الطعن في دستورية فقرة من قانون أسواق المال

قبلت المحكمة الدستورية الطعن شكلا بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من المادة 122 - القانون رقم 2010/7 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية المستبدلة بالقانون رقم 2015/22، ورفضه موضوعا.

وقالت «الدستورية» في حيثيات حكمها: بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة. وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من المادة 122 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية المستبدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2015، في حين انها قد لابستها شبهة عدم الدستورية، إذ انها قد فوضت هيئة اسواق المال تفويضا تشريعيا كاملا في وضع القواعد التي تبين الحالات التي تقع فيها الأفعال المنصوص عليها في البندين (1/أ، 2/ج)، وتحدد في تلك القواعد الممارسات المشروعة المستثناة من تطبيق حكم هذه المادة، في حين إنه لا يجوز للسلطة التشريعية ان تتنازل عن اختصاصها في تحديد الأفعال المجرمة للسلطة التنفيذية ممثلة في هيئة اسواق المال وذلك بالمخالفة للمواد 32 و50 و163 و166 من الدستور. وحيث ان هذا النعي مردود، بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من ان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع امرين لازمين اولهما: ان يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: ان تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور، كما انه من المقرر ايضا ان تقدير جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان المادة 122 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية المستبدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2015 ليست هي الواجبة التطبيق على الواقعة المنسوبة للطاعن ولا تعتبر القانون الأصلح له، اذ لم تتضمن تعديلا للأفعال المجرمة او للعقوبة المحددة لها، وقضى بالبناء على ذلك بعدم جدية الدفع بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من تلك المادة والمادتين 3-3 و3-4 من اللائحة التنفيذية لانتفاء مصلحة الطاعن في الدفع باعتبار ان المحكمة لم تطبق تلك النصوص على الواقعة المنسوبة إليه، ولم تتخذها سندا لقضائها فلا يكون الفصل في مدى دستوريتها لازما للفصل في النزاع الموضوعي. وإذ كان ما خلص اليه الحكم على ضوء ما تقدم سائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهى إليها، وكافيا لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن ما ينعاه الطاعن على قضاء الحكم المطعون فيه يكون على غير اساس ويتعين من ثم رفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات. فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

لاستكمال مرافعة المتهمين

«الاستئناف» تؤجل نظر قضية «خلية العبدلي» لجلسة 18 الجاري

استمعت الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف أمس برئاسة المستشار عبدالرحمن الدارمي وعضوية المستشارين حسن الشمري وعاصم الغايش وأمانة سر فارس القضاب لدفاع عدد من المتهمين في قضية أمن الدولة رقم 2016/302 المعروفة إعلاميا بقضية «خلية العبدلي» وأجلت نظر الدعوى لجلسة 18 الجاري لاستكمال المرافعة.

فقد ترافع المحامون عبدالعزيز طاهر الخطيب وخالد طاهر الخطيب وفواز خالد الخطيب وعلي العصفور وحسين الغريب كل عن موكله.

وترافع المحامي عبدالعزيز طاهر عن المتهمين الثالث والثامن دافعا ببطلان الحكم المستأنف لالتفاته عن الدفع بسقوط إجراءات المحاكمة بمضي المدة، مشيرا إلى أن الحكم أصاب صحيح القانون في أخذه بالتقادم بالنسبة للمتهم الثالث وانقضاء الدعوى الجزائية في حقه. كما دفع ببطلان الحكم لمخالفة القانون بالتفات الحكم عن بطلان تحريات ضابط المباحث وضابط أمن الدولة وتحقيقات النيابة العامة للإخلال بضمانة من الضمانات الوجوبية للمتهمين بإحاطتهم بالتهم ووجوب تمكينهم من الاستعانة بمحام، مشيرا إلى أن الاعترافات الواردة بالقضية وليدة إكراه وأن دفاع المتهمين طلب عرض كاميرات التصوير الخاصة بممرات قصر العدل وسايرتهم محكمة أول درجة

المستشار عبدالرحمن الدارمي

المحامي عبدالعزيز طاهر الخطيب

المحامي خالد طاهر الخطيب

المحامي فواز خالد طاهر

في ذلك ثم عدلت عن استجابتها لطلب الدفاع دون سبب سائغ مما يوصم الحكم بالبطلان.

كما أن الحكم فوت على الدفاع إثبات ما تعرض له المتهمون من تعذيب وأذى. مضيفا أن ما جاء بكتاب الجهة الأمنية بعدم وجود التسجيل للكاميرات الخاصة بقصر العدل هو ما يؤكد إتلاف دليل التعذيب، ذلك أن المتهمين هم في موقف الضعف من حيث الإثبات باعتبار الأجهزة الأمنية لها مهيمنة على الأدلة ومسيطرة على الأجهزة كافة. وأن إخفاء أدلة التعذيب بإتلاف ملابس المتهمين الملطخة بالدماء رغم أنها من الأمانات التي يلزم على الجهات المعنية المحافظة عليها وإعادتها للمتهمين.

وأضاف الخطيب أن المتهم المستأنف الثامن زهير عبدالهادي المحميد بريء من جميع التهم عدا حيازة أسلحة دون قصد استعمال، وهو أنكر معرفته بأي مفرقعات لدى آخرين كما أن مسيرته الطويلة والزاخرة بخدمة الوطن كأمين عام حركة التوافق الوطني الإسلامية وأمين سر مجلس العلاقات الإسلامية المسيحية وباحث ومفكر داع للتعايش السلمي ونبذ العنف كل ذلك يؤكد عدم صحة التهم فضلا عن بطلان إجراءات التفتيش لما لحق منزله من تدمير وتخريب وفق الثابت من الحكم الصادر من المحكمة المستعجلة بتاريخ 2016/1/11 طالبا ضم ملف القضية للجناية لتستنتج المحكمة تعسف رجال التفتيش وخروجهم عن الأوضاع المرسومة.

وترافع المحامي خالد طاهر الخطيب فدفع ببطلان التحريات وعدم جديتها وبطلان إجراءات القبض والتفتيش لابتنائها على تحريات غير جدية مما أدى لبطلان الإجراءات التي ترتبت عليها من إذن وتفتيش باطلين وما نتج عنهما من آثار، مشيرا إلى أن التحريات قررت سفر المتهم الثاني للبنان في 2009 للانضمام لحزب الله وهو غير صحيح يصطدم مع الأوراق الرسمية باعتبار أن الثابت من حركات القدوم والمغادرة المسجلة للمتهم الثاني عن الفترة من 2009/1/1 حتى 2009/12/31 عدم سفره نهائيا للبنان. مما يؤكد عدم صحة ما قرره ضابط المباحث الجنائية.

وأشار الخطيب إلى أن التحريات خلت من أن المتهم الثاني منضم لأي خلية من الخلايا الثلاثة التي حددها ضابط أمن الدولة بتحرياته من قريب أو بعيد. فلم يضع المتهم الثاني في أي منها، وبالتالي فما سبب محاكمته أساسا؟ مشيرا إلى أنه كيف نثق بتحريات تستسقى المعلومة فيها من متهم على متهم آخر، رغم أن ضابط المباحث الجنائية أفاد بأنه استمر يتحرى عن المتهمين مدة سنة سابقة على 2015/8/12 الأمر الذي يؤكد عدم جدية وبطلان تحريات مباحث أمن الدولة وبطلان إذن التفتيش وبطلان القبض الناتج عن هذا الإذن الباطل وما ترتب عليه من آثار.

وترافع المحامي فواز الخطيب منضما لدفوع زملائه مضيفا لانتفاء التهم محل التجريم، مشيرا إلى انتفاء جريمة الرشوة الدولية بالنسبة للمتهم الثاني بحسب أن الثابت من كشف تحركات دخول وخروج المتهم الثاني (عمار غلوم) عن الفترة من 2009/1/1 وحتى 2009/12/31 عدم سفره ولم يقدم بالدعوى أي دليل على سفر المتهم الثاني إلى لبنان خلال عام 2009.

وطلب تأييد الحكم فيما انتهى إليه من براءة المتهمين الثالث والثامن المستأنفين من تهمة الرشوة لغرض ارتكاب عمل ضار بالمصلحة القومية للبلاد. وأضاف الخطيب أن ضابط مباحث أمن الدولة أثناء استجوابه أمام محكمة أول درجة قرر أن المتهم الثامن لا يبحث عن غرض مادي ولم تتوصل تحرياتي لغرضه. وهذا القول منه يعتبر إقرارا قضائيا جازما بأن المتهم الثامن لم يتلق أية أموال. كما تمسك الخطيب بالدفع بالتعارض والتداخل والتلاحق الزمني الذي يؤكد تلفيق التهمة واستحالة حدوث الواقعة في الصورة المصورة لاصطدامها بالدفاتر الرسمية.

شركة المصالح العقارية ش.م.ك.ع

دعـــوة

يتشرف مجلس إدارة شركة المصالح العقارية ش.م.ك.ع. بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية والذي تقرر عقده في وزارة التجارة والصناعة - الدور الثالث القاعة 2332 يوم الخميس الموافق 26 مايو 2016 في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحًا.

جدول أعمال الجمعية العامة العادية السنوية للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31

1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والمصادقة عليه.
2- سماع تقرير مراقبي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والمصادقة عليه.
3- مناقشة البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والمصادقة عليها.
4- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح نقدية عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31.
5- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31.
6- الموافقة على استقالة عضو مجلس الإدارة وانتخاب عضو مجلس إدارة مكمّل.
7- الموافقة على السماح للشركة بالتعامل مع أطراف ذات صلة للسنة المالية المنتهية في 2016/12/31.
8- الموافقة على إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31.
9- الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من مجموع رأسمال الشركة وذلك وفقا لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
10- تعيين أو إعادة تعيين مراقبي الحسابات للسنة المالية المنتهية في 2016/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

لذا يرجى من السادة المساهمين الراغبين في الحضور مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة - شرق- شارع الخليج العربي - بجانب المستشفى الأميري- برج أحمد- الدور الخامس خلال مواعيد العمل الرسمية من يوم الأحد حتى يوم الخميس مصطحبين معهم مستندات ملكية الأسهم لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل.

مجلس الإدارة